

قرار رقم: ١/٧٠٠

تاريخ: ١٧ كانون الأول ٢٠٢١

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة

بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧

وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات

لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٧

وتعديلاته «تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة

«سادسا» من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ

٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات

ضريبية)» لاسيما المادة الخامسة منه،

بناء على القرارين رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦

ورقم ٦٩٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد مهلة تصريح المؤسسات

المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣

من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢، لعام ٢٠٢١

عن معلومات العام ٢٠٢٠، لغاية ٢١ كانون الأول

٢٠٢١ ضمنا.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

١٧ كانون الأول ٢٠٢١

وزير المالية

يوسف الخليل